اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

CLCS

Distr.
GENERAL

CLCS/14
18 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الخامسة
نيويورك، ٣-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري

فتوى بشأن أنسب إجراء يتخذ في الحالات التي قد يتعين فيها رفع دعاوى إثر انتهاك مزعوم للسرية

١ - إني أكتب إليكم ردا على رسالتكم المؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (CLCS/13). وقد أعلمتموني في رسالتكم أنه عملا بالمرفق الثاني ("السرية") من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/3/Rev.2)، يجوز لدولة ساحلية أن تصنف أية بيانات أو مواد تقدمها في مطالبتها إلى اللجنة بأنها سرية، وقررت اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في نيويورك من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أن تستفتيني بشأن أنسب إجراء يمكن اتخاذه في الحالات التي قد يتعين فيها رفع دعاوى إثر انتهاك مزعوم للسرية. وأشرتم في ذلك الصدد خاصة إلى المادتين ٤ و ٥ من المرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة.

٢ - وتنص المادة ٤ المتعلقة بواجب المحافظة على السرية على ما يلي:

"١ - لا يكشف أعضاء اللجنة، حتى بعد أن تنتهي عضويتهم فيها، عن أي معلومات سرية نمت إلى علمهم نتيجة لأدائهم واجباتهم فيما يتصل باللجنة.

"٢ - يشكل واجب أعضاء اللجنة بعدم الكشف عن المعلومات السرية التزاما يتعلق بعضوية الفرد في اللجنة".

وتنص المادة ٥ المتعلقة بإنفاذ المواد المتعلقة بالسرية على ما يلي:

"١ - يقدم الأمين العام للجنة كل المساعدة اللازمة لإنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية.

240599 240599 99-14669

"٢ - للجنة أن تشرع في الإجراءات الملائمة وعليها أن تعلن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها".

ملاحظات عامة

٣ - ليس للأمم المتحدة إجراء موحد يمكن توصية اللجنة بالنظر فيه بوصفه نموذجا يطبق في حالة انتهاك مزعوم للسرية. بيد أنه يمكن للجنة، عند اتخاذها للإجراءات المناسبة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥ من المرفق الثاني، في هذا النوع من الحالات، أن تأخذ في حسبانها الاعتبارات التالية:

٤ - وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني، يقتصر الوصول إلى المواد السرية التي تقدمها الدولة أو الدول الساحلية على أعضاء اللجنة ولجانها الفرعية ذات الصلة الذين يطلب منهم النظر في المطالبة، وعلى موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة المعينين لتقديم المساعدة إلى الأعضاء المعنيين في اللجنة أو لجانها الفرعية.

موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة

٥ - تنص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة. وتنص المادة ١٠١ من الميثاق على أن الأمين العام يعين موظفي المنظمة طبقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. فموظفو الأمانة العامة يقومون بواجباتهم تحت السلطة الإدارية للأمين العام.

(أ) ضرورة المحافظة على السرية

٦ - إن موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة المعينين لمساعدة اللجنة والذين يطلعون على المواد السرية ملزمون بالمحافظة على سرية تلك المعلومات وفقا للأنظمة والقواعد المنطبقة على الموظفين، والتعليمات الإدارية التي تصدر لهم بذلك.

٧ - ولفت الأمين العام انتباه جميع الموظفين في نشرته المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ST/SGB/272) إلى التزاماتهم فيما يتعلق بسرية المعلومات وفقا للنظام الأساسي للموظفين، وإلى مسؤوليتهم الشخصية فيما يتصل بالحماية المناسبة للمعلومات التي قد يطلب منهم الاطلاع عليها خلال القيام بمهامهم. وأشار الأمين العام، في هذا الصدد، إلى المادة ١-٥ التي تنص على أن "يتوخى الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز أن ينقلوا إلى أي شخص أية معلومات لم تنشر يكون اطلاعهم عليها قد تم بحكم مركزهم الرسمي، إلا إذا كان ذلك في سياق أدائهم لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. كما لا يجوز أن يستخدموا مثل هذه المعلومات في أي وقت لفائدة خاصة. وهذه الالتزامات لا تنقضي بانتهاء الخدمة في الأمانة العامة".

٨ - وتنص المادة ١-٢ (ط) من النص المنقح من المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والذي يستند إلى الأفكار الواردة في المادة ١-٥ من النظام الأساسي للموظفين على أن "يمارس الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لـــــم تعمم، إلا إذا كان ذلك حسب الاقتضاء، في سياق الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة."

(ب) الإجراءات والتدابير التأديبية

٩ - يمثل خرق السرية عدم امتثال للالتزامات المشار إليها أعلاه، ويمكن وصفه بسوء السلوك من طرف الموظف. ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، تطبق على الموظفين تدابير تأديبية في حالة عدم الامتثال لالتزاماتهم ولمعايير السلوك.

١٠ - وتنص المادة ١٠-٢ على أنه للأمين العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وله أن يفصل، دون سابق إنذار، أي موظف لارتكابه سوء سلوك جسيم.

١١ - وتنص المادة ١٠١-٢ (أ) من النص المنقح للفصل الأول من السلسلة ١٠٠ من النظام الأساسي للموظفين، الذي أشار إليه قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٢، في هذا الصدد على ما يلي[١]:

"يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام الأساسي للموظفين والفصل العاشر من النظام الإداري للموظفين بحق الموظف الذي لا يفي بالتزاماته وبمعايير السلوك المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية وجميع الإصدارات الإدارية."

١٢ - وتنص المادة ١١٠-١ أيضا على أن عدم امتثال الموظف لالتزاماته بموجب الميثاق والصكوك التنظيمية المذكورة أعلاه، قد يعتبر سلوكا غير مرضي بمفهوم المادة ١٠-٢ ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض التدابير المشار إليها في المادة ١١٠-٣ من النظام الأساسي للموظفين بسبب سوء السلوك.

١٣ - وبغية توفير التوجيه والتعليمات بشأن تطبيق الفصل العاشر من النظام الأساسي للموظفين وإجمال الشروط الأساسية لعدالة الإجراءات التي تتخذ في حق من يزعم ارتكابه سوء سلوك من بين الموظفين، أصدر الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ تعميما إداريا (ST/AI/371) تناول مسائل مثل التحقيق الأولي وتقصي الحقائق، وحقوق المعاملة العادلة، والإحالة إلى لجنة تأديبية مشتركة والإجراءات التي تتبعها هذه اللجنة، إلى غير ذلك.

(ج) الامتيازات والحصانات ورفعها

١٤ - جدير بالملاحظة أيضا أنه بالرغم من أن البند ١٨ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢] ينص على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، فإن البند ٢٠ ينص على أن الامتيازات والحصانات تمنح للموظفين تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة. ولذلك فإن للأمين العام، بموجب هذه الاتفاقية، حق وواجب رفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة، وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

(د) الاستنتاجات

١٥ - يستنتج مما تقدم أنه عملا بميثاق الأمم المتحدة، يعمل موظفو الأمم المتحدة تحت السلطة الإدارية للأمين العام، وأنه في حالة حدوث انتهاك مزعوم للسرية من طرف موظف يساعد اللجنة، تتخذ إجراءات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه والمنطبقة على موظفي المنظمة.

أعضاء اللجنة

١٦ - ووفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات من طرف اجتماع الدول الأطراف المعقود وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية. وهم يعملون في اللجنة بصفتهم الفردية ويمكن إعادة انتخابهم، (المرفق الثاني، المادة ٢، الفقرة ٤). ويشترط النظام الداخلي للجنة أن يعلن كل عضو فيها رسميا، قبل توليه مهامه أنه سيؤدي تلك المهام بشكل مشرف وبأمانة وحياد وضمير.

١٧ - ولم تتطرق اتفاقية قانون البحار لمسألة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما اتهم عضو في اللجنة بتورطه في أنشطة لا تتوافق مع مهامه كعضو في اللجنة. وأي انتهاك مزعوم للسرية سيمثل نشاطا من ذلك النوع لأن أعضاء اللجنة ملتزمون بعدم الكشف عن أية معلومات سرية يطلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة (المادة ٤ من المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة). ولا تتضمن الاتفاقية أيضا أي توجيه بشأن هوية من ستكون له سلطة القيام بالتحقيق في الاتهامات الموجهة ضد أحد أعضاء اللجنة. أو القيام، على أساس ذلك التحقيق، بتحديد صحة تلك الاتهامات أو عدم صحتها.

١٨ - وأنتم تذكرون أني أشرت في فتواي المؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة إلى أنه "يتبين، عملا بسوابق محددة فيما يتعلق بأجهزة معاهدات مماثلة، إنه يمكن اعتبار أعضاء لجنة حدود الجرف القاري خبراء يقومون بمهام تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العامة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

(أ) الخبراء القائمون بمهمة - واجب المحافظة على السرية

١٩ - لا توجد حاليا أنظمة أو قواعد خاصة تنطبق على الخبراء القائمين بمهمة. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٥٢/٥٢ من الأمين العام أن يعجل بتقديم النظامين الأساسي والإداري الملائمين اللذين ينظمان، في جملة أمور، مركز الخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، إلى الجمعية العامة بحلول دورتها الرابعة والخمسين. وسيكون الأساس التشريعي لاعتماد الأنظمة المقترحة هو الفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية تقديم توصيات بغية تحديد امتيازات وحصانات "مسؤولي" المنظمة واقتراح اتفاقية تبرمها الدول الأطراف لذلك الغرض. وقامت الجمعية بذلك باعتمادها في عام ١٩٤٦ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي تحدد في مادتها السادسة امتيازات وحصانات الخبراء القائمين بمهمة. وقد وضعت الأنظمة المقترحة، التي تقوم الأمانة العامة حاليا بوضع صيغتها النهائية، وفقا للنص المنقح للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين المشار إليه أعلاه.

٢٠ - ينص مشروع المادة ٢ (و) المتعلق بالكشف عن المعلومات على ما يلي:

"يمارس المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا ينقل المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة إلى أية حكومة أو كيان أو شخص أو أي جهة أخرى معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون أو يفترض أنهم يعلمون أنها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق الأداء المعتاد لواجباتهم وبإذن من الأمين العام. أو بإذن من عيَّنهم إذا لم يكن الأمين العام قد عينهم. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء مهامهم الرسمية".

٢١ - وفي التعليقات على مشروع الأنظمة التي أعدتها الأمانة العامة، بغية مساعدة الجمعية العامة في مناقشة هذه المسألة، وفيما يتصل بالمادة ٢ (و) يلاحظ أنه قد يصعب إنفاذ الجملة الأخيرة ولكن، إذا ما انتهك خبير سابق في مهمة التزامه بموجب مشروع الأنظمة هذا فلا أقل من إدراج ملاحظة في ملفه الرسمي تمنع إعادة تعيينه.

(ب) الإجراءات والتدابير التأديبية

٢٢ - ليس للأمم المتحدة إجراءات راسخة فيما يتعلق بحالات عدم احترام الخبراء القائمين بمهمة الذين تعينهم الهيئات الحكومية الدولية لالتزاماتهم. ولا يتضمن مشروع الأنظمة الجديد المقترح المشار إليه أعلاه أية أحكام تتعلق بمثل تلك الإجراءات.

(ج) الامتيازات والحصانات ورفعها

٢٣ - يتمتع الخبراء القائمون بمهام بوصفهم أعضاء اللجنة، وفقا للفتوى المشار إليها أعلاه، بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء وفقا للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية مهما كان نوعها. وينص البند ٢٣ من تلك المادة على أن

الامتيازات والحصانات تمنح للخبراء تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة. وأنه يحق للأمين العام، كما يتوجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.

٢٤ - ينص مشروع المادة ١ (هـ) من الأنظمة المقترحة في هذا الصدد على أنه في حالة إثارة مسألة تتعلق بتطبيق الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء القائمون بمهمة، على الخبير القائم بمهمة أن يبلغ المسألة فورا إلى الأمين العام الذي يحق له وحده أن يقرر إن كانت توجد امتيازات وحصانات وإن كان ينبغي رفعها، وفقا للصكوك ذات الصلة.

التوصيات

٢٥ - بما أنه لا توجد إجراءات نموذجية يمكن توصية اللجنة بها، فقد تود اللجنة أن تنظر في وضع إجراءات خاصة بها تناسب طابعها الخاص بوصفها هيئة يعمل أعضاؤها كخبراء بصفتهم الفردية.

٢٦ - ويبدو أن الطابع الخاص للجنة قد يتطلب أن تحقق اللجنة نفسها في أية مزاعم بخرق أحد أعضائها للسرية. ويمكن إجراء ذلك التحقيق إما من طرف اللجنة ككل أو من طرف فريق يتألف من ثلاثة أو خمسة أفراد تعينهم اللجنة لذلك الغرض (هيئة التحقيق). ومن المهم للغاية أن تكفل الإجراءات التي توافق عليها اللجنة الأصول القانونية الواجبة في التعاون مع المتهم بخرق السرية. ولذلك ينبغي أن يكون لعضو اللجنة المعني حق الوصول إلى جميع الوثائق المتصلة بخرق السرية المزعوم وأن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية إلى هيئة التحقيق في غضون مدة زمنية محددة. وينبغي التحقيق في المزاعم بسرية كاملة لتفادي المساس بسمعة العضو المعني خلال تلك العملية. وينبغي لهيئة التحقيق أن تعد بعد انتهاء نظرها في القضية تقريرا عن استنتاجاتها. وينبغي أن يتضمن التقرير ما يلي:

(أ) المزاعم بخرق السرية؛
(ب) بيان عضو اللجنة المعني؛
(ج) موجزا عن الأدلة وتقييم هيئة التحقيق لها؛
(د) الاستنتاجات والإشارة إلى المزاعم، التي تبدو مدعومة بأدلة إن وجدت؛
(هـ) استنتاجات هيئة التحقيق؛
(و) الآراء المخالفة أو المنفصلة، إن وجدت.

٢٧ - وبما أن اللجنة هيئة ينتخبها اجتماع الدول الأعضاء، فإنه ينبغي توجيه تقرير من هيئة التحقيق إلى الاجتماع.

٢٨ - أرجو أن تساعد هذه الملاحظات اللجنة على تحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة حدوث خرق مزعوم للسرية من طرف أحد أعضاء اللجنة.

(توقيع) هانس كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني

الحواشي

(١) إصدار النظام الأساسي للموظفين حق ينفرد به الأمين العام.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، ص ١٥.

- - - - -